

دور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية

The Role of the Médical Certificate in the Judicial Practice

كشيدة الطاهر¹، الوافي السعيد²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، tahar.kouchida@univ-msila.dz² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، said.elwafi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2020/..../..

تاريخ القبول: 2020/..../..

تاريخ الاستلام: 2020/..../..

ملخص:

تهدف هذه الدراسة المعنونة بدور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية للوقوف على أهمية هذه الأخيرة في العمل القضائي باعتبارها دليل نفي أو إثبات لما استخلصه الطبيب إثر معاينته وفحصه للشخص المريض، أو الجثة، ولعل أهم ما تم استنتاجه هو عدم تطرق المشرع الجزائري لأحكام تنظيم الشهادة الطبية بنصوص واضحة من حيث تحريرها، أو تجريم تزيفها.

كلمات مفتاحية: مزايا غير مبررة، الرشوة، تغيير الحقيقة، تصريحات كاذبة، التزوير.

Abstract:

This study, which is entitled "The role of the medical certificate in the judicial practice", aims to ascertain its importance in the judicial work as evidence of denial or proof of the doctor's findings following his examination of the sick person or the corpse. Perhaps the most important conclusion is that the Algerian legislator did not address the guidelines governing the medical certificate in clear terms especially in editing it or criminalizing its forgery.

Keywords: unjustified advantages; bribery; changing truth; false statements; forgery.

1. مقدمة :

الشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات رسمية إذا صدرت من طبيب موظف أو صدرت من طبيب خاص ، والأصل أن يعهد تحريرها إلى الخبراء والأطباء الشرعيين غير أن القانون سمح للأطباء العامون كطب العمل و الطبيب المدرسي بتحريرها، فالطبيب يقوم بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة عند تحريرها إذ لا يعني أن الطبيب حضر الواقعة أو شاهدها، وتحرير الشهادة إجراء محفوف بالمخاطر والآثار الوخيمة على الشخص سواء كان متهما أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي وغير العمدي، أو حادث عمل أو مرور، أو الاعتداءات الجنسية، وفي عقود الزواج كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو لمساءلة الغير، لذا رتب القانون مسؤولية على محررها سواء تأديبية، أو مدنية، أو جزائية لما يترتب على تحريرها من آثار لها عدة أبعاد، سواء اقتصادية بترتيب حقوق لأشخاص دون وجه حق، أو أبعاد اجتماعية مثل شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، أو تفضيل شخص على آخر أو الإضرار بأشخاص سواء طبيعيين بتعويضهم أو أشخاص معنوية كالإضرار بالشركات وصناديق الضمان الاجتماعي أو مصالحهم أو تضليل للعدالة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاح المشرع في تنظيم الشهادة الطبية في القانون الجديد للصحة بالنظر لأهميتها في الممارسة القضائية؟ ولمعالجة هذا الموضوع، يتعين علينا بناء الفرضيتين التاليتين:

- حق طالب الشهادة الطبية في الحصول عليها وفقا للحالة الصحية التي يقدرها الممارس الطبي بالكيفيات القانونية المقررة.
- مسؤولية الممارسين الطبيين عن الاخلال بشروط تحرير الشهادات الطبية في العمل القضائي.

ويتضح مما سبق، بأن هذه الدراسة تهدف من جهة أولى الى الوقوف على أهمية الشهادات الطبية في تكوين رأي القاضي أثناء النظر في القضية، ومن جهة ثانية تبين الآثار القانونية المترتبة على الاخلال بشروط تحرير الشهادة الطبية.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة منا القيام بدراسة وصفية، مبنية على عملية استعراض كيفي لشروط تحرير الشهادات الطبية في ظل الممارسات القضائية، وفقا للتشريع الجزائري، تتوزع عبر

قسمين يتعلق الأول منها بتبيان ماهية الشهادة الطبية من حيث مفهومها، وشروط تحريرها، كما يخصص الثاني لبحث تنظيمها في القانون الجزائري وأهميتها، من خلال دورها في الممارسة القضائية، ومسؤولية محررها.

2. ماهية الشهادة الطبية

1.2 مفهوم الشهادة الطبية:

يتنوع الفحص الطبي المتبوع بشهادة طبية ويختلف من شخص إلى آخر حسب التخصصات الطبية ومكان الإصابة، وقد يفيد الفحص الأولي في حالة إعادة الفحص الطبي من طرف الطبيب الشرعي نظرا لإمكانية زوال الآثار بفعل الزمن قبل معاينتها. كما إن تحرير الشهادة الطبية يستوجب حضور المراد فحصه، بفحص طبي ملائم، ينتهي بتحرير وثيقة مكتوبة تسمى الشهادة الطبية من طرف أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

1.1.2 تعريف الشهادة الطبية:

تعرف الشهادة الطبية بأنها إشهاد مكتوب يتضمن معاينات واقعية لاحظها أو اكتشفها الطبيب بنفسه عند فحص الشخص طالب الشهادة¹.

في هذا الصدد نصت المواد 24، 57 و58 من مدونة أخلاقيات الطب² التزاما قانونيا على الطبيب يتمثل في تسهيله لمرضاه الحصول على الامتيازات الاجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وذلك بتحرير الشهادات والكشوف والوثائق اللازمة ومن جملتها الشهادات الطبية المثبتة لحالتهم الصحية دون مبالغة في ذلك.

جدير بالذكر أنه يتعين أن تحرر الشهادة الطبية من طرف طبيب حائز على شهادة دكتور في الطب، مرخص له بممارسة الطب بموجب رخصة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة حسب نص المادة 166 والمادة 167 من قانون الصحة³ 11/18 ويكون مسجلا في قائمة الاعتماد لدى مجلس أخلاقيات الطب حسب المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب سالف الذكر.

غير أنه يثار الإشكال حول الشهادات الطبية المحررة من طرف الطالب الداخلي أو المقيم في الطب الموجود في فترة التدريب الداخلي وهل من صلاحيته تحرير الشهادة الطبية؟

بالرجوع للقرار الوزاري المتعلق بالقانون الأساسي للمتربص المقيم⁴ وعلى الخصوص المادة 9 منه يستخلص أنه يسمح له بممارسة الطب في المؤسسات الصحية العمومية تحت مسؤولية رؤساء الهياكل

الممارسين⁵، وعليه فإنه لا يمكنهم توقيع الشهادة الطبية باسمهم وإلا سقطوا تحت طائلة جريمة ممارسة الطب بطريقة غير شرعية.

2.1.2 أنواع الشهادة الطبية:

الشهادة الطبية هي إشهاد مكتوب يتضمن معاینات واقعية لاحظها الطبيب⁶، يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية، المدنية والجزائية مثل تحرير شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، أو الضرب والجروح العمدية⁷ أو الخطأ، أو حوادث العمل⁸ والمرور، والجرائم الجنسية، أو شهادة تبرير غياب تلميذ أو طالب عن الدراسة أو عامل في الشركة، أو معاینة الوفاة، وغيرها.

2.2 شروط تحرير الشهادة الطبية

الطبيب ليست له صلاحية في التأكد من هوية المراد فحصه، يتعين عليه أن يضمن الشهادة الطبية ما يفيد أن المعلومات الخاصة بهوية طالب الشهادة أعطيت للمعني بحيث تكمن الأهمية فيما تتضمنه الشهادة الطبية إذ يقوم الطبيب أو الخبير⁹ بمعاینة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة حسب شروط نصت عليها القوانين وهذا ما سنتناوله في تفرعين نخصص الأول للشروط الشكلية وتتناول في الثاني الشروط الموضوعية (محتوى أو مضمون الشهادة الطبية).

1.2.2 الشروط الشكلية للشهادة الطبية

ينجز الشهادة الطبية أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة أو في الحالات العرضية مثل شهادة الوفاة الطبيعية، ويقع على الطبيب التزاما قانونيا بتحرير كشوف ووثائق من جملتها الشهادة الطبية التي تتطلب شروط شكلية نص عليها المشرع في أماكن عدة:

- اشترط المشرع أن تكون الشهادة صادرة من أشخاص ذوي صفة معينة ولا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي وإنما ينبغي الحصول على الترخيص بالمزاولة للمهنة¹⁰ أو قرار التعيين للموظف حسب المادة 166، 167 والمادة 174 السالفة الذكر من قانون 11/18. وقد أشارت المادة 226 من قانون العقوبات إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم وهم الأطباء، الجراحون، أطباء الأسنان، الملاحظون الصحيون والقبالات.

- يجب أن تكون الشهادة واضحة الكتابة بمفهوم المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب إذ يقوم الطبيب بمعاينة ووصف الإصابات بدقة من حيث مكانها، وشكلها ونوعها وعددها، وموقعة، وتظهر فيها هوية المحرر حسب ما نصت عليه المادة 168، و169 فقرة 1 من قانون الصحة وكذا المواد 13، 56 من مدونة أخلاقيات الطب، كما يجب أن تكون مؤرخة بيوم الكشف بمفهوم المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب.
- يجب أن تسلم شخصا أو وليه الشرعي إذا كان حدثا أو إلى القيم إن كان فاقدا للأهلية حسب المادة 123¹¹ فقرة 2 والمادة 343 من قانون 11/18 السابق الذكر.

2.2.2 الشروط الموضوعية للشهادة الطبية أو مضمونها

تتضمن الشهادة الطبية المعاينات والإشهادات ونتائج الفحص بتقرير حالة مرضية أو توقف عن العمل، أو شهادة قبل الزواج¹² أو شهادة وفاة، إلى غير ذلك...

أولاً: المعاينات: Les constatations

يقوم الطبيب بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة، أي يقوم بوصف الإصابات التي عاينها بدقة من حيث نوعها ومقاساتها وعددها ومكانها، إذ قد يفيد ذلك لاحقا في طلب إجراء خبرة طبية من طرف الطبيب الشرعي وإمكانية زوالها.

ثانياً: الإشهادات: Les attestations

الإشهاد هو تحرير إقرار بشهادة ولكنها لا تعني مشاهدة الطبيب لواقعة الحادث أو المشاجرة التي نجمت عنها الإصابات محل معاينته، ولكن الإشهاد الذي يحرره يتضمن الفحوصات¹³، المعاينات، قراءة نتائج التحليل، العلاجات التي قدمها لطالب الشهادة، بالأحرى كل الأعمال الطبية التي قام بها بنفسه أو اطلع عليها، والإشارة إلى كل تدخل جراحي أو علاجي استلزمته الإصابات، ذكر الادعاءات التي يصرح بها طالب الشهادة على لسانه "الذي يقول إنه ضحية..."

ثالثاً: نتائج الفحص: Les résultats

الشهادة الطبية مهما كان سبب تحريرها فهي عمل طبي خطير، كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو لمساءلة الغير بتقديمها أمام المحاكم أو ضابط عمومي كالموثق أو ضابط الحالة المدنية بالبلدية، الأمر الذي يستوجب على الطبيب إعطاءها كل العناية اللازمة وعلى الخصوص في تحديد مدة العجز¹⁴ عن العمل والعاهات المستدامة إن وجدت.

أ- في حالة شهادة توقف عن العمل (شهادة مرضية):

عرف القضاء المقارن المرض بأنه كل اعتلال بالصحة، ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقق معناه، والمريض يلزم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أشغاله الشخصية، على أن تحقق إحدى الحالتين يكفي بذاته دون تحقق الأخرى، كما ينبغي أن يكون المرض الذي يحول دون مباشرة الأشغال الشخصية بالغا من الجسامة درجة تجعله معادلا للعجز عنها، كما لا يكفي من باب أولى مجرد أن تترك الإصابة آثارا ظاهرة أو تقتضي عمل ضمادات.

ب- في حالة العجز عن العمل **Incapacité de travail** :

العجز عن العمل هو ذلك العجز عن الأعمال المعتادة للشخص سواء كانت بدنية أو عقلية ويكون إما عجز كلي، جزئي، دائم، أو مؤقت، والعبرة في تحديد المدة التي يقضيها المصاب مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية من يوم إصابته إلى يوم شفائه.

أما القضاء المقارن، وعلى سبيل المثال القضاء الفرنسي فانه يعرف العجز عن العمل بأنه الصعوبة والعسر في القيام بمجهود بدني متعلق بأعباء الحياة اليومية غير المهنية¹⁵.

إن العجز عن العمل هو المدة الزمنية التي يكون فيها ضحية أعمال عنف أو حادث في وضعية استحالة القيام بالنشاطات اليومية غير مهنية مثل القيام بالغسل، النهوض، المشي، ارتداء الألبسة، والقعود... إلا بعسر شديد، وتمتد فترة العجز عن العمل من يوم الواقعة أو الحادث إلى يوم الشفاء أو الجبر.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مصالح الطب الشرعي وضعت معايير اعتمدها المشرع قصد تحديد مدة العجز اعتمادا على معطيات طبية تتمثل في:

- في حالة الإصابات الجسدية وما يترتب عنها من قصور وظيفي والذي يمكن تقييمه بمدة عدم القدرة على الحركة إلى غاية اندمال الجروح، والنتائج السلبية في القيام بأعمال الحياة اليومية مثل الجروح التي ينجم عنها ضرر تآلم وبنعكس على صورة الجسد، ويعرقل السير العادي للحياة اليومية، وعليه فان مدة العجز عن العمل يمكن تقديرها الى غاية الاضمحلال البين للجروح أو ظاهرة التآلم، أو جسامة وعدد الإصابات الملاحظة، والتي إن أخذت بصفة فردية فإنها لا تمنح الاستفادة بأي عجز، أو بعجز صغير، ولكن إذا

أخذت بمجموعها فإنها تكون مصدرا لحالة ألم كبير، أو بالنظر إلى مكان تركزها في منطقة تحرك، أو منطقة مكشوفة وعليه فان مدة العجز عن العمل جراء فقدان الجزئي للتحرك، أو لنقص العلاقات العامة تكون معتبرة، أو المكوث في المستشفى قصد تلقي العلاج من جراء الإصابات، أو البقاء تحت المراقبة الطبية، ينجر عنه فقدان الحرية التامة للمصاب والتي تبرر عجزا كليا أو جزئيا عن العمل يساوي على الأقل مدة المكوث في المستشفى، مما تقدم يمكن استخلاص أن العجز عن العمل ليس مفهوما طبييا بل مفهوما قانونيا¹⁶، كما يختلف العجز عن العمل عن التوقف عن العمل *arrêt de travail* كونه عجزا شخصيا وليس عجزا مهنيا، إذ يمكن تحديد مدة العجز عن العمل لصبي، لمتقاعد وكذلك لبطال، ولا يعني عدم إمكانية الضحية القيام بالمهام العادية كالقيام، الجلوس، وتناول الطعام وانما صعوبة *difficulté* أو عسر *gêne* في أداء تلك المهام.

- في حالة العاهة المستدامة فالآثار المترتبة عن الإصابة، تنعكس سلبا على الوظيفة أو على سلامة البدن دون رجاء في شفائها بأي وسيلة علاجية كانت، فقد يكون فقداننا أو بترنا لعضو أو لبعض أجزائه، كما قد يكون قيادا أو إعاقة لمنفعة العضو أو في وظيفته.

ج- تحرير شهادة طبية قبل الزواج:

هي تلك الشهادة الطبية التي تمنح للمقبلين على الزواج¹⁷ والتي تسبقها مجموعة من الفحوصات والتحليل الطبية تجرى لكل الطرفين من ذكر وأنثى بهدف الكشف على الأمراض الوراثية أو الجنسية أو المعدية التي تؤثر على صحة كلا الزوجين وكذا الأولاد في المستقبل وتحول دون استمرار واستقرار الحياة الزوجية.

د- شهادة معاينة الوفاة:

هو التقرير أو الشهادة الطبية التي تمنح لذوي المتوفى أو للسلطات عند وفاة الشخص حسب المعايير التي اعتمدها المشرع لتأكيد الوفاة حسب قرار وزير الصحة رقم 89/39، المؤرخ في 1989/03/26 من أجل الترخيص بالدفن أو انتزاع الأعضاء لزرعها حسب الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في القانون إذ يجب على الطبيب الذي عاين الوفاة المشبوهة إخطار السلطات المختصة للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجنة¹⁸.

3. تنظيم الشهادة الطبية في القانون الجزائري وأهميتها

1.3 أهمية الشهادة الطبية في الممارسة القضائية:

تكون الكثير من الفحوصات لأغراض تحرير شهادة طبية ذات أهمية بالغة، من أجل معرفة مدى ملاءمة شخص من الناحية الصحية لشغل منصب ما في شركة أو مؤسسة أو إعفاؤه منه أو إعفاء طالب من التربية المدنية والرياضية¹⁹ ، أو لإجراء خبرة طبية ما، أو لتقديم شكوى نتيجة حادث أو كونه ضحية عنف، كما تلعب الشهادة الطبية دوراً أساسياً في جرائم الضرب والجرح سواء العمدية منها أو الخطأ تبعاً لشدة الضرر والعجز الذي يلحق بالمضروب، ويفيد مدى جسامته الاعتداء كالموت أو العاهة المستدامة، وعليه فإن ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتحديد الوصف القانوني للمتابعة الجزائية يعتمدان أساساً على الشهادة الطبية وهذا ما سنتناوله في المحطتين التاليتين:

1.1.3 الشهادة الطبية لأعمال العنف والوفاة

هي كل مساس بالسلامة الجسدية للشخص سواء عمداً أو عن طريق الخطأ المؤدية إلى عجز أو وفاة والتي تسلم على إثرها شهادة طبية تثبت ذلك.

أولاً: شهادة طبية ناتجة عن أعمال العنف:

هي كل مساس بأنسجة الجسم بالضغط عليها أو تمزيقها، والتي تعد أفعال عنف عمدية أو غير عمدية تمس بسلامة الجسم وأنسجته، هذا ولا يعتبر الألم الحاصل من استخدام القوة للضغط أو الجرح عنصراً جوهرياً في أعمال العنف، فقد تتركب أعمال العنف دون الشعور بالآلام²⁰ نوجزها كالتالي:

أ- في حالة أعمال العنف العمدية: عجز يساوي أو يقل عن 15 يوماً يعتبر مخالفة حسب نص

المادة 1/442 من قانون العقوبات²¹ وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من

8000 د.ج إلى 16000 د.ج، أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوماً يكيف على أساس

جنحة حسب نص المادة 1/264 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس

سنوات وغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، أو أعمال العنف²² التي نتجت عنها

عاهة مستدامة فوصفها جنائية حسب نص المادة 3/264 من قانون العقوبات وعقوبتها

السجن من 5 إلى 10 سنوات، أو القتل العمدي...

ب- في حالة أعمال العنف غير العمدية (الجروح الخطأ): عجز كلي عن العمل لمدة لا

تتجاوز ثلاثة أشهر يكيف على أساس مخالفة حسب نص المادة 2/442 من قانون العقوبات

وعقوبتها من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 د.ج إلى 16000 د.ج، أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعتبر جنحة حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

ثانيا: تحرير الشهادة الطبية للوفاة: كما أسلفنا توضيحها سابقا.

2.1.3 الشهادات الطبية لجرائم العرض وقبل الزواج

أولا: الشهادات الطبية لجرائم العرض:

- جنابة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات²³
- جنحة أو جنابة الفعل المخل بالحياء حسب المادتان 334 و 335 من قانون العقوبات.
- يلاحظ من العينات المذكورة أعلاه والمتعلقة بجرائم العنف المؤدية إلى أضرار جسمانية، أن للفحص الطبي أهمية بالغة في تحديد الركن المادي لجرائم العنف، وفي تكييفها وكذلك في تحديد جسامة العقوبة.

ثانيا: الشهادة الطبية قبل الزواج: كما تم توضيحه سابقا.

2.3 مسؤولية محرر الشهادة الطبية:

تحرير الشهادة الطبية يستتبع مسؤولية الطبيب التأديبية²⁴ أمام مجلس أخلاقيات مهنة الطب كما يمكن أن تكتسي تلك الوقائع الطابع الجزائي، وبالتالي ينجر عنها المساءلة وعقوبات لمهنيي الصحة بصفة عامة حسب ما جاء في قانون الصحة 11/18 السالف الذكر من خلال 42 مادة (م400 - م441) عند مخالفة أحكامه كما أن قانون العقوبات جرم مختلف السلوكات للطبيب مثل:

1.2.3 المسؤولية الجزائية

- الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب المادة حسب 185، 186، 188 والمادة 416²⁵ من قانون 11/18 من قانون الصحة السالف الذكر.

كل طبيب لا يتوفر فيه أحد الشروط المنصوص عليها في القانون، سواء انعدام المؤهل العلمي، أو عدم الحصول على رخصة من وزير الصحة أو تم منعه من ذلك، يعتبر ممارسا المهنة بصفة غير شرعية، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

● ممارسة العمل الطبي بغير الهوية القانونية لصاحبها حسب نص المادة 168 من قانون 11/18 السالف الذكر: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات²⁶ على من يخالف أحكام المادة 168 من قانون الصحة"، وعقوبتها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 د.ج إلى 100.000 د.ج.

● تسليم شهادة طبية مزيفة إلى شخص لاحق له فيها حسب نص المادة 223 فقرة 3 من قانون العقوبات كإعفاء شخص من الخدمة الوطنية²⁷.

وتتعلق هذه الجريمة بأطباء القطاع العام الذين يقومون بتحرير شهادات طبية أو وصفات طبية بتغيير جوهرها، حين الإشهاد بوقائع غير صحيحة (التزوير المعنوي)، ويعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج، ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حالة قيام الأطباء بتحرير وصفات طبية باسم أشخاص لم يقوموا بفحصهم، بناء على طلب أحد الصيادلة قصد الحصول على تعويضات الضمان الاجتماعي²⁸ في إطار عملية الدفع لصالح الغير وهذا ما أشارت إليه المادة 184 من قانون 11/18.

- تسليم شهادة طبية تتضمن معلومات مزورة.
- تسليم شهادة وفاة دون معاينة الوفاة وطبيعتها.
- قيام الطبيب بالإشهاد بوقائع يعلم أنها غير صحيحة ضمن الشهادة الطبية والتي ينجم عنها ضرر للغير، تشكل الجريمة المنوه عنها بالمادة 226 من قانون العقوبات²⁹ بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات، والمواد 243، 247 من ذات القانون، وخاصة إذا تعلق الأمر بأطباء ومستخدمي الإدارات العمومية مرتكبي جرائم الرشوة حيث أحال القانون إلى تطبيق المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³⁰ حسب ما جاء في مادته 2/فقرة 2، أو كحالة طبيب خاص يقوم بتحرير شهادة طبية مثبتة لتعرض شخص لأعمال العنف ومنحه مدة عجز كلي عن العمل، بالرغم من أنه لم يحصل ذلك إطلاقاً.

2.2.3 المسؤولية التأديبية

يقصد بالمسؤولية التأديبية تلك المسؤولية التي ينعقد فيها الاختصاص للهيئة المستخدمة، التي تملك صلاحية التكوين، سواء بتوقيف الموظف تحفظيا عند متابعته جزائيا، أو على إثر خطأ مهني أثناء ممارسته لمهنته، وتتنوع هذه الأخيرة حسب درجة الخطأ وجسامته، من خطأ من الدرجة الأولى، إلى خطأ من الدرجة الرابعة حسب المواد 173 و 174، اللتان تقضيان على التوالي بالتوقيف التحفظي التأديبي، والتوقيف التحفظي بسبب متابعة جزائية، واللذان ينتهيان بتسريح الطبيب الموظف، أو إعادة ادماجه بمفهوم المادة 185 من ذات القانون³¹، غير أنه في الممارسة الحرة للطبيب، فإن العقوبة التأديبية تخضع لمديرية الصحة ومجلس أخلاقيات المهنة والتي تحضر بمقتضى مدونة أخلاقيات الطب سالفة الذكر كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى الفساد، وأن يفقد المهنة اعتبارها حسب ما جاء في نص مادته 217: "العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذها هي الإنذار والتوبيخ... أو اقتراح الغلق".

4. خاتمة:

نظرا لأهمية الشهادة الطبية البالغة والآثار المترتبة عنها من حقوق، عمد المشرع إلى تنظيم أحكامها وجرم كل ما من شأنه أن يؤدي بمحررها إلى تحريفها وتزييف مضمونها بإتباع أساليب الكذب والتحايل ولو لم ينتج عنها ضرر للغير حيث لم يشترط المشرع ذلك، نتيجة تحريف حقيقة مضمونها. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد 11/18 لم يتطرق لأحكام تنظيم الشهادة الطبية بنصوص واضحة من حيث تحريفها، أو تجريم تزييفها، باستثناء ما ورد في المادتين 184، والمادة 420 من ذات القانون، التي تشيران على التوالي للرشوة أو عدم تبليغ السلطات في حالة ملاحظة عنف مورس على المريض بتحريف شهادة طبية وصفية عن ذلك، والعقوبة المترتبة عن ذلك هي من 30.000 دج إلى 50.000 دج، وعليه يتم الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في المواد 226، 243، 247، إلى غير ذلك، وخاصة إذا تعلق الأمر بأطباء ومستخدمي الإدارات العمومية مرتكبي جرائم الرشوة حيث أحال القانون إلى تطبيق المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في مادته 2/فقرة 2.

جدير بالذكر كذلك أن قانون الصحة الجديد 11/18 لم يتطرق لليمين القانونية للأطباء أمام زملائهم في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ومرد ذلك إحالته الضمنية للنصوص التنظيمية السابقة كمدونة أخلاقيات الطب وبعض التعديلات التي وردت في قانون 1990³² المعدل لقانون 05/85

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى بنص المادة 449: " تلغى كل أحكام القانون 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، غير أن النصوص التنظيمية لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون الجديد 11/18".

5. الهوامش:

- ¹ محمود القبلاوي، (2004)، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص44.
- ² المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، السنة 92، بتاريخ 1992/07/08.
- ³ قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، بتاريخ 2018/07/29.
- ⁴ المرسوم التنفيذي رقم 236، المؤرخ في 2011/07/03، يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 2011/07/06.
- ⁵ Patrick Faugerolas, (1998), Le directeur de l'Hôpital Face Aux Juges, Paris, Ellipses, P 171.
- ⁶ المادة 174 من قانون 11/18 المتضمن قانون الصحة، المرجع السابق: " يمكن مهنيي الصحة الممارسين الطبيين المؤهلين لممارسة مهامهم وفي حدود اختصاصاتهم، دون سواهم، وصف أعمال تشخيص وعلاج واستكشاف ومواد صيدلانية. ويجب عليهم السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف".
- ⁷ PATRICK COMIN, (2001), Droit pénal Général, Paris, Hachotte Superier livre, P 105.
- ⁸ GENERALITES SUR LES ACCIDENTS DU TRAVAIL ET LES DIVERSES EXPERTISES POUR L'EVALUATION DES INCAPACITES, P13, SELON L'ARTICLE N°453 CODE DE SECURITE SOCIALE FRANÇAIS, 1946.
- ⁹ اليمين القانونية للخبراء منصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم.
- ¹⁰ منير رياض حنا، (1989)، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 146.
- ¹¹ المادة 23 من قانون 11/18، المرجع السابق: " يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها. تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي".
- ¹² مرسوم تنفيذي رقم 154/6 مؤرخ في 2006/05/11 يتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، 2006.

13Xavier Lesegetrian et Stéphanie Chassany,(1999), La protection Juridique de l'Hopital, Paris, Berger-Levrault, P141.

¹⁴ القرار المتضمن جدول المعدلات الطبية الخاص بالعجز الدائم، مؤرخ في 1967/04/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 38، المعدل بالقرار 1981/09/16 الذي يحدد بصفة انتقالية معدل العجز الدائم الجزئي، أو الكلي (بتغيير معدل العجز أو نسبته من 0% إلى 100%).

¹⁵ قرار محكمة النقض، بتاريخ 1982/11/22، مجلة رقم 263، وقرار رقم 2001/02/06، مجلة قضائية رقم 34، مشار إليه في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، صفحة 91.

¹⁶العجز الدائم الناتج عن حادث يمكن أن يكون عجز كلي أو جزئي.

L'INCAPACITE PERMANENTE RESULTANT D'UN ACCIDENT PEUT ETRE TOTALE OU PARTIELLE. (I.P.P OU I.T.P)

¹⁷المادة 07 مكرر من الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن تعديل قانون الأسرة 11/84.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 2005/02/27.

¹⁸المادة 200 من قانون الصحة رقم 11/18، المرجع السابق.

¹⁹قرار وزاري مشترك في 1997/10/25 يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 83، 1997.

²⁰مروك نصر الدين، (2003)، الحماية الجائبة للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 125.

²¹قانون رقم 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، بتاريخ 2006/12/24.

²²المادة 199 من القانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة، المرجع السابق: " في حالة استعمال العنف على شخص ما، يتعين على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح وإعداد شهادة وصفية. ويحدد نسب العجز والأضرار الأخرى طبيب متخصص في الطب الشرعي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

²³قانون رقم 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²⁴مأمون عبد الكريم، (2009)، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص15.

²⁵المادة 416 من قانون 11/18، المتضمن قانون الصحة، المرجع السابق: " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

²⁶ قانون رقم 23/06 المؤرخ في: 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²⁷ المادة 14 من القانون رقم 06/14، مؤرخ في 09/08/2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 48، 2014، "كل شهادة زور أو تصريح كاذب....."

²⁸ قانون رقم 11/83، مؤرخ في 02/07/1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون 08/11، مؤرخ في 05/06/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، بتاريخ 08/06/2011..

²⁹ قانون رقم 23/06 المؤرخ في: 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³⁰ قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.

³¹ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لعام 2006، بتاريخ 16 جويلية 2006.

³² قانون رقم 17/90، مؤرخ في 31/07/1990، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، بتاريخ 15/08/1990.